يسجد التالي ويسجدون معه حيث كانوا واين كانوا ولا يؤمرون بتسوية
الصف خلفه لان تقدم التالي في الفعل نوع متابعة امرنا بها دون ما سواها
شم ويستحب ان يقوم للسجدة ثم يخر منه الى السجود وان كانت كثيرة و يخر
اراد ان يسجدها مترادفة قع قرأ اقرأ باسم ربك فلما قال واسجد سكت
ولم يقل واقترب يلزمه السجدة ظم وقاضي حكيم ولو نواها في الركوع عقيب
التلاوة ولم ينوها المقتدي لا ينوب عنه قع مثله ويسجد اذا سلم الامام
ويعيد القعدة ولو تركها تفسد صلوته شم تلا آية السجدة ويريد ان
يكررها للتعليم في المجلس فالاولى ان يبادر فيسجد ثم يكرر ولو اخر
سجدة عمدا او ناسيا يسجدها حين يتذكر في اي حال كان ولو تلا آية السجدة
في الشفع الاول من النفل او سنة الظهر وسجدها ثم تلاها في الشفع الثاني
يسجد وفي الفرض اختلاف بين ابي يوسف ومحمد ويكره ان يقرأ الامام
آية السجدة في صلوة المخافتة الا اذا ركع بها عت مثله شم تم يت فكرظم
وجه ولا يجب على الحنفي الايصاء بسجدة التلاوة قع قيل يجب سلم
في الفجر بعدما قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة وطلعت
عليه الشمس في تلك الحالة فسدت صلوته عند ابي حنيفة ظم عج
لا يجب نية التعيين في السجدات عت السجود اولى من الركوع بها
في صلوة الجهر دون المخافتة عن ظم قاص صعد المنبر او مدرس
جلس للدرس فتلا آية السجدة ثم قص للناس حتى اتمه او قرأ عليهم سبقين
او ثلاثة ثم اعاد تلك الآية فعليه سجدة واحدة بو تلاها في مجلس العلم
مرتين يسجد مرة لان المجلس واحد وان طال مح قرأ آيتين بعدها
ثم ركع بها يجزيه وفي الثلاث لا يجزيه في وسط السورة وفي آخرها يجزيه
شس تلاها وتحول عن موضعه فاعادها فعن محمد رحمه الله انه اذا تحول عنه
مثل عرض المسجد او طوله فعليه اخرى والا فلا فاما على ظاهر المذهب

فعليه اخرى قرب من ذلك المكان او بعد عن ولو تلاها في الصلوة وفسدت
صلوته فعليه ان يسجد لها لما فسدت بغير مجرد تلاوة لم تكن صلوتية ولو اداها
فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لصحتها لان المفسد لا يفسد جميع اجزاء الصلوة
وانما يفسد الجزء المقارن فيمنع البناء عليه مح صلى الظهر خمسا ثم ذكر بعض سجدة
تلاوة يسجد معا ثم يضم اليها السادسة ويجب ان لا يسجد في قول ابي يوسف لانه خرج
عن الصلوة التي تلاها فيها عنده شب المرأة تصلي اماما للرجال في سجدة التلاوة
دون صلوة الجنازة ولو صليا على الدابة فقرأ احدهما آية السجدة في الصلوة
مرة والآخر في صلوته مرتين وسمع كلاهما من صاحبه فعلى من تلاها مرتين
سجدة واحدة خارج الصلوة وعلى صاحبه سجدتان مح وعن ابي حنيفة رحمه الله
لا ادري سجدة الشكر شيئا اي مسنونة وعنه انه كرهها وقال محمد رحمه الله لكنا
لا نكرهها ونستحبها وسجدة الشكر ذاتية الامام امر يسره فاراد الشكر فعليه
ان يكبر ويخر ساجدا مستقبل القبلة فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع
راسه وقال الشافعي اجب سجود الشكر اذا انعم الله عليه نعمة ظاهرة او دفع
عنه نقمة متوقعة اما اذا سجد سجدة منفردة فليس بقربة ويباح فاما السجدة
التي تقع عقيب الصلوة فيكره لان الجهال اذا لم دها اعتقدوها سنة او واجبة
وكل مباح يؤدي الى هذا فمكروه كتعيين السورة للصلوة وتعيين القراءة لوقت ونحوه
نخ يكره ان يسجد شكرا بعد الصلوة في الوقت الذي يكره التنفل ولا يكره في غيره

باب صلوة المسافر والصلوة في السفينة والدابة

شم سفينة وقفت على الارض بالجد لحكمت لا يصلي فيها الا قائما مب مسافر
دخل مصرا وتزوج لا يصير مقيما بنفس التزوج فح صار مقيما لحديث عمر رضي
الله عنه ولقوله عليه السلام من تزوج في بلدة فهو منها والمسافرة تصير مقيمة بنفس
التزوج عندهم عن ظم مسافر ومقيم اشتريا عبدا يصلي العبد صلوة مقيم عج
الاصح ان يصلي صلوة مقيم في شب نية السفر والاقامة الى الزوج اذا استوفت مهرها

Copyright © King Saud University